[354] أو كفارة يمين، ففرط فيه حتى أدركه الموت، لوجب على وليه أن يقضى عنه ذلك فرضا واجبا كما ذكرناه. فإن لم يكن فرط فيه فلا يجب على وليه القضاء. [26] باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار، والحائض تطهر، والمسافر يقدم وإذا أفطر المريض أياما من شهر رمضان أو يوما، ثم صح في بقية يوم قد كان أكل فيه أو شرب، فإنه يجب عليه الامساك، وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي أمسك فيه. وكذلك إذا طهرت الحائض في بقية يوم قد كانت أكلت فيه (1) وشربت أمسكت (2) تأديبا، وعليها القضاء. والمسافر إذا قدم إلى وطنه في بعض النهار، وقد كان أكل أو شرب، أمسك أيضا، وعليه القضاء. ولو ورد إلى بلد يعزم فيه على مقام عشرة أيام فصاعدا كان حكمه حكم من ورد إلى وطنه، لانه يجب عليه فيه التمام. ومن خرج من منزله إلى سفر يجب فيه التقصير قبل زوال الشمس فإنه يجب عليه التقصير في الصلاة والافطار. فإن خرج بعد الزوال فعليه التمام في صيام ذلك اليوم، وعليه التقصير في الصلاة على كل حال. وإذا علم المسافر أنه يدخل إلى وطنه، أو البلد الذي يعزم على المقام فيه عشرة أيام فصاعدا قبل الزوال، أو عزم على ذلك، أمسك عما ينقض الصيام. وإذا علم أنه يدخل بعد الزوال، أو عزم على ذلك، قصر في الصوم والصلاة.

_____ (1) في ألف، ب: " أو شربت ". (2) في ز: " أمسكت فيه تأديبا ". _____